

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٣٠ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

## النكاح .. فتوى



(خدمة الزوجة وأولادها لوالدي الزوج) فتوى رقم (٥٣٧٦)

سائل يقول:

هل يجب على أبنائي وزوجتي خدمة أبي وأمي؟

الجواب:

يجب على أبنائك خدمتهم بقدر استطاعتهم، وبدون مشقة وضرر؛ لأن الآباء يعتبرون آباء لأبنائهم، وأبناء أبنائهم، والابن يجب عليه طاعة الأب. وأما الزوجة فلا يجب عليها خدمتهم إلا من باب الإحسان، وصنع المعروف، وإنما يجب عليها خدمة زوجها.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590